

04 جاني 2017

قرار رقم / ٨٩ / المؤرخ في /

يتضمن تحديد فترات البيع بالتخفيض للأعوان
الاقتصاديون لسنة 2017

إن الوالي /

- بمقتضى: القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد
- بمقتضى: القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى: القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى: القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- بمقتضى: القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى: القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى: الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- بمقتضى: الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى: المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المؤرخ في 27/05/2015 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.
- بمقتضى: المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22/07/2015 المتضمن تعيين السيد سيلمي بلقاسم واليا لولاية تمنراست.
- بمقتضى: المرسوم رقم 60/75 المؤرخ في 29/04/1975 المتعلق بالمناطق المحمية.
- بمقتضى: المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28/05/1983 المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن وحفظ النظام العام
- بمقتضى: المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
- بمقتضى: المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06/09/1995 المتضمن تحديد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى: المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 05/11/2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.
- بمقتضى: المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18/06/2006 المحدد لشروط و كفاءات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- بمقتضى: المرسوم التنفيذي رقم 141/15 المؤرخ في 28/05/2015 المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية و سيرها.
- وبناء على مذكرة وزارة التجارة رقم 0170 المؤرخة في 17/10/2006 المتعلقة بوضع حيز التنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18 جوان 2006 المذكور أعلاه.

باقترح من مدير التجارة

يقرر

المادة الأولى: يرخص البيع بالتخفيض للأعوان الاقتصاديين لسنة 2017 مرتين (02) في السنة المدنية مبينة كالآتي:

- مرة في الفترة الشتوية بين شهري يناير وفبراير لمدة 42 يوم متواصلة ابتداء من 2017/01/17 إلى غاية 2017/02/27 .

- ومرة في الفترة الصيفية بين شهري يونيو و يوليو لمدة 42 يوم متواصلة ابتداء من 2017/07/09 إلى غاية 2017/08/19 .

المادة 02: يجب على كل عون اقتصادي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض الحصول على الرخصة الإدارية اللازمة بإيداع تصريح لدى مديرية التجارة مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو، عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف.

- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكمياتها.

- قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة مسبقا.

ويلتزم كل عون اقتصادي من رخصة البيع بالتخفيض بالأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18 جوان 2006

المادة 03: يجب على كل عون معني أن يعلن عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري و بكل الوسائل الملائمة الأخرى تواريخ بداية و نهاية البيع بالتخفيض و السلع المعنية و الأسعار المطبقة سابقا و تخفيضات الأسعار الممنوحة التي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية.

المادة 04: يكلف السادة/ الأمين العام للولاية، واليان المنتدبان للمقاطعتين الإداريتين عين صالح وعين قزام، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجارة، رئيس أمن الولاية، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية للولاية كل حسب اختصاصه بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الوالي

سليمي بلقاسم

